



2020/08/12

من وزير المالية

1325

إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية تسويق محل صناعي من قبل شركة مصدرة كليا.

المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 03 أوت 2020.

تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم هي شركة صناعية مصدرة كليا تنشط في مجال صناعة البطاريات الكهربائية وطلبتكم معرفة هل يمكن لشركتكم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية تسويق محل صناعي لممارسة نشاطها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه في صورة استجابة نشاط شركتكم إلى تعريف التصدير طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وإذا تعلق الأمر بمؤسسة مصدرة كليا فإنه يمكن لشركتكم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والاقترناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح وذلك طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة I من الفصل I1 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، يمكن لشركتكم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المتعلق بعنوان عملية تسويق محل صناعي لممارسة نشاطها بناء على الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعلى قسيمة طلب التزود المتعلقة بالعملية المذكورة والمؤشر عليها مسبقا من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المستشار العام
في الشؤون الجبائية
الإقتصادية والمالية
الإستراتيجية والإصلاحية